

وزارة التجارة والزراعة

قرار رقم (1) لسنة 1985
في شأن تحديد الشروط والإجراءات
الخاصة بإدخال الحيوانات المستوردة إلى البلاد

وزير التجارة والزراعة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1982 في شأن الحجر البيطري، وبناء على عرض وكيل الوزارة، قرر:

مادة - 1 -

على أصحاب رسائل الحيوانات المستوردة إشعار السلطة البيطرية قبل وصولها بأسبوع على الأقل بتاريخ الوصول ووسيلة النقل.

مادة - 2 -

يجب أن تصحب رسالة الحيوانات المستوردة شهادة صحية مستوفية للبيانات الآتية:

- (أ) أن تكون الشهادة صادرة من الجهة المختصة في الدولة المصدرة وموقعة من تلك الجهة.
- (ب) أن يثبت بالشهادة خلو الحيوانات من الأمراض الوبائية والمعدية.
- (ج) ألا يكون قد مضى على إصدارها أكثر من سبعة أيام إذا كان الشحن عن طريق الجو وخمسة وأربعون يوماً إذا كان الشحن عن طريق البحر.

مادة - 3 -

مع مراعاة أحكام المادة التاسعة من القانون المشار إليه بالنسبة لحيوانات الذبح، يتولى الطبيب البيطري المشرف فحص الحيوانات المستوردة قبل التصريح بإدخالها البلاد.

مادة - 4 -

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والزراعة

حبيب أحمد قاسم

صدر بتاريخ 13 ربيع الثاني 1405 هـ
الموافق 5 يناير 1985 م